

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

١. المقدمة ٦
٢. الفصل الأول : التعريفات ٧
٣. الفصل الثاني : الأهداف والموارد ٧
٤. الفصل الثالث : مصارف الوقف ٨
٥. الفصل الرابع : الجمعية العمومية ١٠
٦. الفصل الخامس : مجلس النظارة ١١
٧. الفصل السادس : الأحكام العامة ١٥
٨. ملحق «أ» إقرار وشروط الواقف ٣٥
٩. ملحق «ب» نموذج إثبات وقف منجز ٣٩
١٠. ملحق «ج» قائمة حضور ورش عمل نظام الوقف ٤٣



النظام الأساسي للأوقاف

على أعمال جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: نظراً لأهمية الوقف في حياة المجتمعات والأمم، وكونه يعد من أهم الدعائم المالية لنهضة المجتمعات، فقد جاء الإسلام بالحث عليه والترغيب فيه وعده من أفضل القربات إلى الله، قال تعالى: **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)** آل عمران الآية (92)، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم، ونظراً للجهود المباركة والأعمال الجليلة التي تقدمها جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة في سبيل خدمة المجتمع ورعاية مصالح الأحياء وساكنيها من خلال برامجها ومشاريعها التنموية والعلمية والصحية وغيرها، ولضمان استمرار هذا النشاط، وبناء على البند الخامس من المادة التاسعة والثلاثين في نظام جمعية مراكز الأحياء والتي نصها:

(تتكون إيرادات الجمعية من الوصايا والأوقاف)، فقد اعتمدت الجمعية في تنظيم شؤون أوقافها على عمل مؤسسي يضمن بإذن الله حسن سير إدارة الأوقاف، وينظم كافة شؤونها، ويحقق أهدافها من خلال إعداد نظام متكامل لشؤون الأوقاف ينظم أحكام الوقف، ويتكون هذا النظام من ستة فصول: الفصل الأول اختص بالتعريفات، والفصل الثاني: الأهداف والموارد، والفصل الثالث: المصارف، والفصل الرابع: الجمعية العمومية، والفصل الخامس: مجالس النظارة، والفصل السادس: الأحكام العامة. وقد روعي في إعداد هذا النظام المهنية والأخذ بالتجارب العلمية والعملية في مجال الأوقاف، بعد الاستعانة بعدد من الخبراء والمختصين في شؤون الأوقاف والقانون حتى خرج هذا النظام في حلته البهيجة، ونأمل أن يحقق أهدافه، وأن يسهم في دعم الجمعية من خلال زرع الثقة لدى الواقفين والداعمين للجمعية والتعريف بها وبمناشطها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

الفصل الأول



التعريفات



المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات أينما وردت في نظام أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء.
التعريفات التالية:

النظام: مجموعة من الأحكام تنظم أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
مواردها ومصارفها وإدارتها.
المنطقة: منطقة مكة المكرمة الإدارية.
المدينة: مدينة مكة المكرمة.
المحافظة: محافظة جدة ومحافظة الطائف.
الجمعية: جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للأوقاف.
مجلس النظارة: من يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للأوقاف.



الفصل الثاني

الأهداف والموارد



المادة الثانية: تتمثل أهداف الأوقاف في تنمية وتمكين أعمال الجمعية ودعم تشغيل برامجها
ومشاريعها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظامها.

المادة الثالثة: تتكون موارد الأوقاف من أصول مالية متنوعة عينية ونقدية ومعنوية وغيرها،
تم تحبيس أصولها وتسبيل منافعها.

الفصل الثالث

المصارف

المادة الرابعة: تكون مصارف الأوقاف على النحو التالي:

- 1 - إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف، وهو مقدم على سائر المصارف، على ألا يقل نسبة ما يخصص لذلك عن 5% ولا يزيد على 15% من إجمالي الربح، وإن زاد ما خصص عن الحاجة السنوية يستثمر لصالح مخصص صيانة الوقف.
- 2 - المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الأوقاف على ألا تزيد على 10% من إجمالي الربح.
- 3 - مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد على 5% من إجمالي الربح وتقسم بينهم بالتساوي.
- 4 - تضاف نسبة لا تزيد على 20% من إجمالي الربح لأصول الأوقاف كما تعامل الأعيان الناتجة عن ذلك معاملة هذه الأوقاف وتسري عليها أحكام هذا النظام.
- 5 - مع مراعاة خطط وبرامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي الربح في تحقيق أهداف وأغراض الجمعية في كل زمان ومكان بحسبه مما هو أكثر نفعاً وتحقيقاً لأهداف الجمعية وأعظم أجراً للواقف وأشد حاجة في حينه في المجالات التالية وهي:
أ- المصارف العمومية والإدارية التي تحتاجها الجمعية بما لا يزيد على 15% من صافي الربح.
ب- المجال الاجتماعي التنموي للأحياء، ومنه:
✦ غرس وتعزيز حق الجوار خاصة، والقيم الإسلامية في المجتمع عامة، المساهمة في تأهيل وتدريب الشباب من الجنسين وبخاصة اليتامى والفقراء والأرامل والمطلقات وأبنائهم لسوق العمل، وتوفير فرص وظيفية لهم ليكون لهم مصدر رزق يكفيهم عن الطلب مع كفالتهم عند الحاجة.
✦ المساهمة في رعاية الموهوبين عموماً ودعمهم بما يفيدهم ويفيد الحي والمجتمع.
✦ دعم مراكز إصلاح ذات البين وذلك بتدريب المصلحين وإنشاء لجان صلح بكل حي بما يفيد سكان الحي والمجتمع.
ج - المجال العلمي، ومنه:
✦ المساهمة في المنح الدراسية للمحتاجين من أبناء وبنات الحي.

✦ المساهمة في الدورات التدريبية ودعمها وتيسير التحاق الطلاب بها. - المساهمة في إنشاء ودعم مراكز البحث العلمي والمكتبات التي تحتاجها الأحياء في كافة المجالات.

✦ دعم الدراسات الاجتماعية لحل القضايا والظواهر الاجتماعية السلبية، وتطوير البرامج لحل تلك القضايا والظواهر.

د - المجال الصحي، ومنه:

✦ المساهمة في توعية أفراد الحي صحياً وبيئياً، ودعم البرامج الخاصة بالصحة والبيئة.

✦ المساهمة في إنشاء المصحات ومراكز التأهيل في الحي التي تعنى بتأهيل المصاب حتى يعود عضواً صالحاً في مجتمعه.

✦ المساهمة في تدريب الكوادر الصحية بالحي من أطباء وممرضين ونحوهم للتحسين من أدائهم الوظيفي.

✦ المساهمة في أنشطة المحافظة على البيئة من تلوث الماء والهواء والأرض والغذاء.

هـ - مجال التطوع والطوارئ، ومنه:

✦ دعم برامج تطوير وتأهيل المتطوعين لاستثمار طاقاتهم بما يخدم التنمية المجتمعية بالحي.

✦ تنفيذ خطة إدارة الطوارئ والأزمات الخاصة بالجمعية في حالة الطوارئ والأزمات.

✦ المساهمة في مساعدة المتضررين بسبب تلك الحوادث والمصائب والنكبات والظروف الطارئة، ومعالجة آثارها والحد منها.

المادة الخامسة: إذا تعذر الصرف على أحد المصارف لأي سبب من الأسباب فينقل إلى المصارف الأخرى حسب ما يراه مجلس النظارة.

المادة السادسة: لا يجوز صرف شيء من ريع الأوقاف على غير الأهداف المحددة في نظام الجمعية والمصارف الموضحة في هذا النظام، ما لم يتم إضافة مصارف جديدة للنظام.

المادة السابعة: مع مراعاة الخطط والبرامج والمشاريع المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية، فلمجلس النظارة اقتراح تقديم ما يرونه أصلح وأنفع للمجتمع من المصارف المذكورة، واقتراح

تعديل النسب المحددة أعلاه بناءً على دراسة مستفيضة وقرار مسبب عدا مكافأة مجلس النظارة، حتى لو استغرق الريع بنداً واحداً حسب المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحاجة.

الفصل الرابع



الجمعية العمومية



المادة الثامنة: تكون للأوقاف جمعية عمومية من الواقفين وممثلين عن الجمعية ومن أهل الخبرة المشهود لهم بالصلاح والأمانة والكفاءة، على ألا يقل عدد أعضاء الجمعية عن واحد وعشرين عضواً.

المادة التاسعة: تؤلف الجمعية العمومية من الواقفين ممن تزيد قيمة وقفه على خمسمائة ألف ريال، وتكلف المجالس الفرعية في كل من مكة وجدة والطائف ممثلين عنها بعدد لا يزيد على ثلاثة أعضاء لكل مجلس، يتم اختيارهم بالانتخاب من قبل مجالس مراكز الأحياء الفرعية، وتقترح المجالس الفرعية المذكورة خمسة أعضاء من أهل الخبرة من كل من: مكة المكرمة وجدة والطائف يمثلون الخبراء في الجمعية العمومية.

المادة العاشرة: تختار الجمعية العمومية رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع لها من بين أعضائها بالاقتراع السري، ويجوز للعضو في حال غيابه إنابة غيره كتابة للحضور من أعضاء الجمعية.

المادة الحادية عشرة: يكون نصاب انعقاد الجمعية العمومية بحضور نصف أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بمن حضر الاجتماع.

المادة الثانية عشرة: تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وفي حال التساوي يقدم الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة الثالثة عشرة: تعيّن الجمعية العمومية مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات.

المادة الرابعة عشرة: تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والصلاحيات التالية:

- 1 - اعتماد التوجه الاستراتيجي والسياسات العامة للأوقاف وخططها، واللوائح اللازمة لعملها التي توصي بها مجالس النظارة.
- 2 - اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحساب الختامي للأوقاف.
- 3 - اعتماد تقارير مجالس النظارة عن سير العمل في إدارة الأوقاف والمقترحات والمعوقات إن وجد، وبحثها بما يحقق مصلحة الأوقاف ويحافظ عليها ويعمل على تنميتها.
- 4 - تعيين مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات (مكة المكرمة، جدة، الطائف) وتقييم أداء المجالس سنوياً وفقاً لهذا النظام.
- 5 - إقرار مشروع الموازنة التقديرية للأوقاف.
- 6 - تعيين المراجع الخارجي (محاسب قانوني) لمراقبة حسابات الأوقاف.
- 7 - النظر في أي موضوعات أخرى تقترحها مجالس النظارة وتقرير ما يلزم نحوها.

المادة الخامسة عشرة: تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة هجرية اجتماعاً عادياً، ويجوز عقد اجتماعات طارئة باقتراح من مجالس النظارة كلما دعت الحاجة.

الفصل الخامس



مجالس النظارة



المادة السادسة عشرة: تنشأ مجالس للنظارة على مستوى المنطقة والمحافظات الرئيسية (مكة المكرمة، جدة، الطائف)، على أن تتبع المحافظات والمراكز الأخرى المتبقية في منطقة مكة المكرمة أقرب مجلس نظارة إليها مكاناً، ويكون عمل هذه المجالس وفقاً لهذا النظام واللوائح التنفيذية التي تبين إجراءات عملها.

المادة السابعة عشرة: يتكون مجلس النظارة من تسعة أعضاء؛ أربعة منهم من أعضاء الجمعية العمومية من الواقفين، وأربعة يرشحهم مجلس إدارة جمعية المراكز من أهل الخبرة والكفاءة، ومن المشهود لهم بالصلاح، وواحد من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إدارتها التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة: يتم تعيين مجالس النظارة الأولى من قبل مجلس إدارة جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة لفترة مؤقتة، وتنتهي مهامها بانعقاد أول جمعية عمومية للأوقاف.

المادة التاسعة عشرة: لمجلس النظارة كافة الصلاحيات في إدارة الأوقاف التابعة لها واستثمارها وتشغيلها وفق الخطط والسياسات المعتمدة، كما لهم الحق في اقتراح استراتيجية وخطة عمل الوقف على الجمعية العمومية والمتابعة مع كافة الجهات التي تنفق عليها الأوقاف، مع تحمل مسؤولية ذلك.

المادة العشرون: يشرف مجلس نظارة المنطقة على الأوقاف الأهلية العامة التي لم يحدد لها بلد معين، ويقوم بإدارتها وتنميتها، وله تحديد جهة صرفها حسب الحاجة في منطقة مكة المكرمة بناء على دراسة متخصصة، ويمارس كافة الصلاحيات الممنوحة وفقاً لهذا النظام.

المادة الحادية والعشرون: مدة مجلس النظارة أربع سنوات هجرية قابلة للتجديد، ويمكن تجديد العضوية لمرة واحدة، ويجوز للجمعية العمومية التجديد لفترة ثالثة لمن ترى فيه الكفاءة والخبرة ممن قدم للنظارة جهداً متميزاً وأضفى على عملها نجاحاً ملحوظاً.

المادة الثانية والعشرون: تكون قرارات مجلس النظارة بأغلبية الثلثين ما عدا صرف الريع على مصارف الوقف، كما جاء بهذا النظام بالأغلبية البسيطة.

المادة الثالثة والعشرون: تتولى مجالس النظارة اقتراح اللوائح المنظمة لعملها، والهيكل التنظيمية والإدارية، وأدلة الإجراءات والصلاحيات التي تحكم سير العمل في الأوقاف وفق أفضل الممارسات وبما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من انتخاب أول مجلس نظارة، ثم عرضها على الجمعية العمومية للأوقاف لاعتمادها.

المادة الرابعة والعشرون: تعقد مجالس النظارة اجتماعاتها بما لا يقل عن أربعة اجتماعات سنوية.

المادة الخامسة والعشرون: يقوم كل مجلس نظارة بتأليف لجان تنفيذية واستثمارية ولجنة للمراجعة تتبع له، وله تأليف لجان أخرى حسب الحاجة، كما لهم حق تفويض الصلاحيات اللازمة للجان لتأدية مهامها بكفاءة عالية.

المادة السادسة والعشرون: على مجالس النظارة العمل على تحقيق أهداف ومقاصد الوقف بكفاءة عالية وخاصة فيما يتعلق بالمحافظات الصغيرة، والتعاون مع الجهات الرسمية والخاصة كالشركات الاستشارية، والتسويق، والمحاسبة وغيرها في سبيل تنفيذ وتحقيق أهداف الجمعية ومراد الواقف.

المادة السابعة والعشرون: يتخذ مجلس النظارة أمانة له وسجلاً يدوياً وآلياً يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفاصيلها، وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكاليفها وغير ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والتشغيلية، وإنشاء وحفظ السجلات المتعلقة بها، واتخاذ الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تنمية الوقف وحفظ موارده.

المادة التاسعة والعشرون: العمل على رعاية مصالح الوقف وصيانته وحمايته من المخاطر، وإذا رأى مجلس النظارة أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع أو استبدال الأوقاف أو جزء منها لتعطل مصالحها فله ذلك بعد موافقة الجمعية العمومية حسب الأنظمة المرعية.

المادة الثلاثون: فتح الحسابات ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها.

المادة الحادية والثلاثون: تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في المرافعة والمدافعة، وتقديم الدعاوى، وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردھا، وطلب اليمين وردھا، وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها، ولهم أن يوكلوا، أو ينيبوا مجتمعين، أو منفردين أحدهم أو أحداً من غيرهم، ولوكيلهم توكيل من يراه في بعض ما وكل فيه حسب موافقة مجلس النظارة.

المادة الثانية والثلاثون: إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية، وقيد كافة الحركات المالية وحفظ مستنداتها الدالة على الملكية أو الانتفاع أو الصرف، مع العمل على حفظ سجل منفصل للأصول الثابتة وحفظ وتأمين مستندات ملكيتها.

المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات داخلي.

المادة الرابعة والثلاثون: للنظار توزيع المهام والاختصاصات بينهم بما يعينهم على القيام بمسؤولياتهم.

المادة الخامسة والثلاثون: تنتهي عضوية الناظر في إحدى الحالات التالية: الوفاة، العزل لفقد الثقة والاعتبار، زوال الأهلية الشرعية، استقالته، العجز البدني أو العقلي.

المادة السادسة والثلاثون: لمجلس النظارة التقدم للجهات المعنية بطلب إنشاء شركات وقفية بكافة أنواعها بما يخدم مصلحة الأوقاف، والمشاركة في المؤسسات والشركات التجارية والخيرية وذلك بموافقة الجمعية العمومية.

الفصل السادس

الأحكام العامة

المادة السابعة والثلاثون: يتكون الهيكل التنظيمي لأوقاف أعمال الجمعية من: الجمعية العمومية، ومجالس النظارة، والشركات الوقفية على مستوى المنطقة والمحافظات، وما تدعو إليه الحاجة من إدارات بالشركة صالحة لكل زمان ومكان بحسبه، ويكون مجلس النظارة هو مجلس إدارة الشركة الوقفية.

المادة الثامنة والثلاثون: تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الجمعية العمومية إجراءات وآلية عملها، ومجالس النظارة، وضوابط تعيينها وانعقادها، وتدوين محاضر عملها.

المادة التاسعة والثلاثون: تخضع جميع أعمال وأنشطة هذه الأوقاف لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الأربعون: يكون لأوقاف أعمال الجمعية على مستوى المنطقة والمحافظات شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وما يستجد من أوقاف وفقاً لهذا النظام تعد أوقافاً مستقلة بذاتها لا تتبع لأي جهة كانت.

المادة الحادية والأربعون: يتم إعداد نموذج وثيقة الوقف بما يتفق مع هذا النظام تشتمل على إقرار الواقف وبياناته ونوع الوقف ووصفه بما ينافي الجهالة، وتحديد مكانه ومصارفه التي يحددها الواقف من المصارف الواردة في هذا النظام مع شهود الحال، على أن يتم إثبات الوقفية لدى الجهة المختصة.

المادة الثانية والأربعون: إذا تعطلت مصارف الوقف - لا قدر الله - يتم نقل ريعه إلى مصارف ماثلة لها لدى الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمدة رسمياً، وفي حال انعدام ذلك يرجع النظر في تحويل الربح إلى ما تقرره الجمعية العمومية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة الثالثة والأربعون: في حال ما إذا تم حل الجمعية أو اندماجها مع كيانات أخرى مشابهة أو مختلفة فإن للجمعية العمومية تقرير ما ترى فيه المصلحة، ويشمل ذلك الحق في تكوين كيان أو جمعية مستقلة تخدم مصارف الأوقاف وتتفق مع أهدافها.

المادة الرابعة والأربعون: لبيان الموقف المالي للأوقاف يتم إصدار القوائم المالية لها مدققة على مستوى المجالس بالمنطقة والمحافظات، وتدمج في قوائم مالية على مستوى الجمعية وذلك بشكل سنوي، ويكون العام الهجري هو السنة المالية للأوقاف.

المادة الخامسة والأربعون: يجب العناية التامة بأصول الوقف وإبعاده عن المخاطر ما أمكن ذلك.

المادة السادسة والأربعون: يكون لهذه الأوقاف ماليتها الخاصة بها، ولها فتح حسابات بنكية وإجراء سائر المعاملات التي تحفظ حقوق الأوقاف.

المادة السابعة والأربعون: لا يجوز التعديل أو الإضافة على هذا النظام إلا بموافقة الجمعية العمومية وبالإلية التي يعتمد بها هذا النظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للأوقاف

على أعمال جمعية مراكز الأحياء

بمنطقة مكة المكرمة





الفصل الأول



التعريفات

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات أينما وردت في نظام أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء
التعريفات التالية:

النظام: مجموعة من الأحكام تنظم أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة:
مواردها ومصارفها وإدارتها.

المنطقة: منطقة مكة المكرمة الإدارية.

المدينة: مدينة مكة المكرمة.

المحافظة: محافظة جدة ومحافظة الطائف.

الجمعية: جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للأوقاف.

مجلس النظارة: من يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للأوقاف

1/1 اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة



الفصل الثاني



الأهداف والموارد

المادة الثانية: تتمثل أهداف الأوقاف في تنمية وتمكين أعمال الجمعية ودعم تشغيل برامجها
ومشاريعها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظامها.

1/2 الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها وفقا لنظامها هي:

1 - تحقيق رسالة اجتماعية لأسلوب حياة الأسرة.

2 - المشاركة في الارتقاء بمستوى الحي والعلاقات الاجتماعية فيه.

- 3 - نشر الوعي السليم والأخلاق الفاضلة بين أفراد الحي ومن ثم المجتمع. اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للأوقاف على أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.
- 4 - المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية.
- 5 - إحياء دور التواصل الاجتماعي والعلاقات الإيجابية بين أفراد الحي ومن ثم المجتمع.
- 6 - الاستفادة من ذوي القدرات المختلفة لزيادة فاعلية وقدرات أفراد المجتمع.
- 7 - رفع روح المواطنة بين شرائح المجتمع المختلفة.
- 8 - ملء أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع على المجتمع.

المادة الثالثة: تتكون موارد الأوقاف من أصول مالية متنوعة عينية ونقدية ومعنوية وغيرها، تم تحبب أصولها وتسبيل منافعها.

1/3 الأصول العينية: هي جميع الأصول التي يكون لها جوهر مادي كالمباني والأراضي والمعدات والتجهيزات لاستخدامها في الإنتاج أو في تسهيل أمور العمليات التجارية كالآلات ووسائل النقل والأثاث.

2/3 الأصول النقدية: هي النقود والأصول القابلة للتحويل إلى نقود خلال السنة المالية، ومنها التكاليف المدفوعة مقدماً وأوراق القبض والأوراق المالية كأسهم والصكوك وغيرها.

3/3 الأصول المعنوية: وهي تمثل الأصول الاقتصادية التي ليس لها وجود مادي لكنها مدرة لإيرادات نقدية أو منافع كالعلامات التجارية وحقوق التأليف والاختراع.

4/3 وغيرها من الأوقاف حسب المتاح في كل زمان ومكان بحسبه مما يمكن الانتفاع به: للفرد والمجتمع شرعاً.



الفصل الثالث



المصارف

المادة الرابعة: تكون مصارف الأوقاف على النحو التالي:

1 - إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف، وهو مقدم على سائر المصارف، على ألا يقل نسبة ما يخصص لذلك عن 5% ولا يزيد على 15% من إجمالي الربح، وإن زاد ما خصص عن الحاجة السنوية يستثمر لصالح مخصص صيانة الوقف.

1/1/4 تشمل كافة أنواع الصيانة المتطلبة لحفظ الأصل أو حمايته من أي أخطار منظورة أو متوقعة، وما يقع في حكمها من إحلال الأصول المنقولة التابعة أو الملحقة بالوقف.
2/1/4 في حال استنفاد كافة أوجه الصرف المتطلبة يتم تخصيص الفائض من المبلغ السنوي المعتمد تحت بند مخصص صيانة الوقف.

3/1/4 يجوز لمجلس النظارة بموافقة الجمعية العمومية للأوقاف الصرف على الأوقاف بما يزيد على مخصص صيانة الوقف عند الحاجة لإصلاح أو ترميم أو صيانة الوقف ولو استنفذ ذلك جميع الربح.

2 - المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الأوقاف على ألا تزيد على 10% من إجمالي الربح.
1/2/4 يتم اعتماد المبدأ النقدي في تقدير هذه المصروفات دون الإهلاك:

مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد على 5% من إجمالي الربح وتقسم بينهم بالتساوي.
4 - تضاف نسبة لا تزيد على 20% من إجمالي الربح لأصول الأوقاف، كما تعامل الأعيان الناتجة عن ذلك معاملة هذه الأوقاف وتسري عليها أحكام هذا النظام.

1/4/4 لمجلس النظارة بعد موافقة الجمعية العمومية للأوقاف إيقاف هذه النسبة أو:

تخفيضها عند حاجة المصارف المنصوص عليها في هذا النظام بما يحقق أهداف الوقف.

5 - مع مراعاة خطط وبرامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي الربح في تحقيق أهداف وأغراض الجمعية في كل زمان ومكان بحسبه مما هو أكثر نفعاً وتحقيقاً لأهداف الجمعية وأعظم أجراً للواقف وأشد حاجة في حينه في المجالات التالية وهي:
المصارف العمومية والإدارية التي تحتاجها الجمعية بما لا يزيد عن 15% من صافي الربح.

ب- المجال الاجتماعي التنموي للأحياء، ومنه:

- ✦ غرس وتعزيز حق الجوار خاصة والقيم الإسلامية في المجتمع عامة.
- ✦ المساهمة في تأهيل وتدريب الشباب من الجنسين وبخاصة اليتامى والفقراء والأرامل والمطلقات وأبنائهم لسوق العمل، وتوفير فرص وظيفية لهم ليكون لهم مصدر رزق يكفيهم عن الطلب، مع كفالتهم عند الحاجة.
- ✦ المساهمة في رعاية الموهوبين عموماً ودعمهم بما يفيدهم ويفيد الحي والمجتمع، ودعم مراكز إصلاح ذات البين وذلك بتدريب المصلحين وإنشاء لجان صلح بكل حي بما يفيد سكان الحي والمجتمع.

ج - المجال العلمي، ومنه:

- ✦ المساهمة في المنح الدراسية للمحتاجين من أبناء وبنات الحي.
- ✦ المساهمة في الدورات التدريبية ودعمها وتيسير التحاق الطلاب بها.
- ✦ المساهمة في إنشاء ودعم مراكز البحث العلمي والمكتبات التي تحتاجها الأحياء في كافة المجالات.

- ✦ دعم الدراسات الاجتماعية لحل القضايا والظواهر الاجتماعية السلبية وتطوير البرامج لحل تلك القضايا والظواهر.

د - المجال الصحي، ومنه:

- ✦ المساهمة في توعية أفراد الحي صحياً وبيئياً ودعم البرامج الخاصة بالصحة والبيئة.
- ✦ المساهمة في إنشاء المصحات ومراكز التأهيل في الحي التي تعنى بتأهيل المصاب حتى يعود عضواً صالحاً في مجتمعه.
- ✦ المساهمة في تدريب الكوادر الصحية بالحي من أطباء وممرضين ونحوهم للتحسين من أدائهم الوظيفي.

- ✦ المساهمة في أنشطة المحافظة على البيئة من تلوث الماء والهواء والأرض والغذاء.

هـ - مجال التطوع والطوارئ، ومنه:

- ✦ دعم برامج تطوير وتأهيل المتطوعين لاستثمار طاقاتهم بما يخدم التنمية المجتمعية بالحي.
- ✦ تنفيذ خطة إدارة الطوارئ والأزمات الخاصة بالجمعية في حالة الطوارئ والأزمات.

✦ المساهمة في مساعدة المتضررين بسبب تلك الحوادث والمصائب والنكبات والظروف الطارئة، ومعالجة آثارها والحد منها.

المادة الخامسة: إذا تعذر الصرف على أحد المصارف لأي سبب من الأسباب فينقل إلى المصارف الأخرى حسب ما يراه مجلس النظارة.

1/5 في حال تعذر الصرف على أحد المصارف يتم الانتقال إلى مصارف أخرى بقرار مسبب: من مجلس النظارة يوضح فيه أسباب تعطل الصرف على ذلك المصرف.

المادة السادسة: لا يجوز صرف شيء من ريع الأوقاف على غير الأهداف المحددة في نظام الجمعية والمصارف الموضحة في هذا النظام، ما لم يتم إضافة مصارف جديدة للنظام. 1/6 لمجلس النظارة الرفع للجمعية العمومية للأوقاف باقتراح إضافة مصارف جديدة على المصارف الواردة في هذا النظام بما يتناسب مع كل زمان ومكان، وبما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ووفقاً للأهداف التي من أجلها تم إنشاء الجمعية.

المادة السابعة: مع مراعاة الخطط والبرامج والمشاريع المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية، فلمجلس النظارة اقتراح تقديم ما يرويه أصلح وأنفع للمجتمع من المصارف المذكورة، واقتراح تعديل النسب المحددة أعلاه بناءً على دراسة مستفيضة وقرار مسبب عدا مكافأة مجلس النظارة، حتى لو استغرق الربع بنداً واحداً حسب المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحاجة.

الفصل الرابع



الجمعية العمومية



المادة الثامنة: تكون للأوقاف جمعية عمومية من الواقفين، وممثلين عن الجمعية، ومن أهل الخبرة المشهود لهم بالصلاح والأمانة والكفاءة، على ألا يقل عدد أعضاء الجمعية عن واحد وعشرين عضواً.

1/8 يحق لمن أوقف للجمعية ما تزيد قيمته على خمسمائة ألف ريال أن يكون عضواً في الجمعية العمومية للأوقاف، ويجوز لأكثر من واقف ممن تقل قيمة وقفه عن هذه القيمة التحالف مع غيره في نصاب واحد يبلغ القيمة المذكورة للعضوية ليصبح أحدهم ممثلاً عنهم في مجلس الجمعية العمومية للأوقاف.

2/8 يكون تمثيل جمعية مراكز الأحياء بما لا يقل عن تسعة أعضاء موزعين من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعية على النحو التالي: ثلاثة أعضاء من كل من مكة المكرمة وجدة والطائف. 3/8 يكون اختيار الأعضاء من أهل الخبرة من قبل المجالس الفرعية بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة بما لا يقل عن عشرة أعضاء ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً من المشهود لهم بالخبرة في المجالات المتنوعة، ومنها مجال إدارة الأوقاف وأن يكونوا من أهل العلم والصلاح والأمانة والكفاءة.

4/8 يجب أن تتوافر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- أ. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ج. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5/8 يفقد العضو عضويته في الجمعية العمومية للأوقاف في إحدى الحالات التالية:
- أ. الوفاة.

ب. الانسحاب من الجمعية العمومية بطلب كتابي.

ج. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في المادة (4/8).

ث. إذا ألحق عن عمد بالأوقاف أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية.

6/8 على عضو الجمعية العمومية للأوقاف القيام بالمهام والاختصاصات التي:

﴿ تسندها إليه الجمعية العمومية.﴾

المادة التاسعة: تؤلف الجمعية العمومية من الواقفين ممن تزيد قيمة وقفه على خمسمائة ألف ريال، وتكلف المجالس الفرعية في كل من مكة وجدة والطائف ممثلين عنها بعدد لا يزيد على ثلاثة أعضاء لكل مجلس، يتم اختيارهم بالانتخاب من قبل مجالس مراكز الأحياء الفرعية، وتقتصر المجالس الفرعية المذكورة خمسة أعضاء من أهل الخبرة من كل من:

مكة المكرمة وجدة والطائف يمثلون الخبراء في الجمعية العمومية.

المادة العاشرة: تختار الجمعية العمومية رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع لها من بين أعضائها بالاقتراع السري، ويجوز للعضو في حال غيابه إنابة غيره كتابة للحضور من أعضاء الجمعية.

1/10 يتمتع رئيس الجمعية العمومية للأوقاف بالصلاحيات التالية:

أ. الدعوة لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للأوقاف ورئاستها.

ب. تمثيل الجمعية العمومية للأوقاف أمام الجهات المختصة فيما هو من اختصاصها.

ت. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية العمومية للأوقاف من قرارات وفق المادة الثانية عشرة من هذا النظام بعد موافقة الجمعية العمومية للأوقاف عليها.

ث. إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية للأوقاف وتحديد مواعيد انعقاد الجمعية ومتابعة تنفيذ قراراتها.

2/10 يقوم نائب رئيس الجمعية العمومية للأوقاف مقامه في حالة غيابه، وتكون للنائب في: هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

3/10 يكون التفويض في الحضور بالإنابة بموجب خطاب رسمي يوجه لرئيس الجمعية العمومية للأوقاف على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس النظارة، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد.

المادة الحادية عشرة: يكون نصاب انعقاد الجمعية العمومية بحضور نصف أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بمن حضر الاجتماع.

المادة الثانية عشرة: تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وفي حال التساوي يقدم الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه. 1/12 تكون قرارات الجمعية العمومية للأوقاف بأغلبية الثلثين. في حال التصويت على: الخطط والمشاريع، والبرامج والموازنة التقديرية، والحسابات الختامية، ويكون التصويت بأغلبية بسيطة فيما عدا ذلك.

2/12 يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للأوقاف الاطلاع في مقر إدارة أوقاف الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية للأوقاف، ومجلس النظارة وقراراتهما، كما يحق له الاطلاع على الحسابات الختامية - في مقر إدارة أوقاف الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية للأوقاف بوقت كافٍ.

المادة الثالثة عشرة: تعين الجمعية العمومية مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات.

1/13 تعين الجمعية العمومية للأوقاف مجالس النظارة، لكل من مكة المكرمة ومحافظتي: جدة والطائف، وفقاً للقواعد والضوابط والشروط المعتمدة بهذا النظام.

المادة الرابعة عشرة: تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والصلاحيات التالية:

1. اعتماد التوجه الاستراتيجي والسياسات العامة للأوقاف وخططها واللوائح اللازمة لعملها التي توصي بها مجالس النظارة.
2. اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحساب الختامي للأوقاف.
3. اعتماد تقارير مجالس النظارة عن سير العمل في إدارة الأوقاف والمقترحات، والمعوقات - إن وجدت- وبحثها بما يحقق مصلحة الأوقاف ويحافظ عليها ويعمل على تنميتها.
4. تعيين مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات (مكة المكرمة، جدة، الطائف) وتقييم أداء المجالس السنوي وفقاً لهذا النظام.
5. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للأوقاف.
6. تعيين المراجع الخارجي (محاسب قانوني) لمراقبة حسابات الأوقاف.
7. النظر في أي موضوعات أخرى تقترحها مجالس النظارة، وتقرير ما يلزم نحوها.

المادة الخامسة عشرة: تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة هجرية اجتماعاً عادياً، ويجوز عقد اجتماعات طارئة باقتراح من مجالس النظارة كلما دعت الحاجة.

1/15 يحدد رئيس الجمعية العمومية للأوقاف موعداً لعقد الاجتماع العادي والطارئ.
2/15 يتم عقد الاجتماعات الطارئة بناء على طلب مجلس النظارة أو طلب ما لا يقل عن 25% من أعضاء الجمعية العمومية للأوقاف، ويجوز عقده بمن حضر من الأعضاء.

3/15 يجوز للجمعية العمومية للأوقاف - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين- :
تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي
لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس



مجالس النظارة



المادة السادسة عشرة: تنشأ مجالس للنظارة على مستوى المنطقة والمحافظات الرئيسية (مكة المكرمة, جدة , الطائف) على أن تتبع المحافظات والمراكز الأخرى المتبقية في منطقة مكة المكرمة أقرب مجلس نظارة إليها مكاناً، ويكون عمل هذه المجالس وفقاً لهذا النظام واللوائح التنفيذية التي تبين إجراءات عملها.
1/16 يكون ضابط القرب لمجلس النظارة باعتبار المسافة، وتحتسب من منتصف البلد.

المادة السابعة عشرة: يتكون مجلس النظارة من تسعة أعضاء؛ أربعة منهم من أعضاء الجمعية العمومية من الواقفين، وأربعة يرشحهم مجلس إدارة جمعية المراكز من أهل الخبرة والكفاءة ومن المشهود لهم بالصلاح، وواحد من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إدارتها التنفيذية.

1/17 يشترط في عضو مجلس النظارة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (4 / 8) وتكون الأولوية لعضوية مجلس النظارة من الواقفين المرشحين من الجمعية العمومية للأوقاف ممن هم أعضاء فيها، على أن تتوافر لديه الخبرة والكفاءة، ويشترط في المرشحين للنظارة من أهل الخبرة ما يلي:

1. أن يكونوا من أهل العلم المشهود لهم بالأمانة والصلاح.
2. أن تتوافر لديهم الخبرة في أعمال إدارة واستثمار الأوقاف - مع مراعاة التنوع في الخبرات- بما لا تقل عن خمس سنوات.

2/17 على أعضاء مجلس النظارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية:
العمومية للأوقاف مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب له لمجلس النظارة.
3/17 يتمتع رئيس مجلس النظارة بالصلاحيات التالية:
أ. رئاسة اجتماعات المجلس.

ب. بالتوقيع على ما يصدر عن المجلس من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
ت. تبليغ قرارات مجلس النظارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
ث. تلقي المكاتبات الواردة للمجلس والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته،
وعرض الباقي على المجلس.

ج. إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
ح. اقتراح أمين سر لمجلس النظارة وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة به.
4/17 يقوم نائب رئيس مجلس النظارة مقامه في حالة غيابه، وتكون للنائب في هذه الحالة
كافة صلاحيات الرئيس.

5/17 يلتزم عضو مجلس النظارة بما يلي:
أ. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
ب. رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس النظارة أو الجمعية العمومية للأوقاف والمشاركة في
عضويتها.

ت. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الأوقاف وتحقيق أهدافه.
ث. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات المجلس ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
ج. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية للأوقاف أو مجلس النظارة من قرارات أو تعليمات.
ح. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه الخاصة
برئيس المجلس ونائبه إذا تولى العضو أيضاً من هذه المناصب.
خ. المحافظة على أسرار المجلس وعدم إفشائها.

المادة الثامنة عشرة: يتم تعيين مجالس النظارة الأولى من قبل مجلس إدارة جمعية مراكز
الأحياء بمنطقة مكة المكرمة لفترة مؤقتة، وتنتهي مهامها بانعقاد أول جمعية عمومية
للأوقاف.

المادة التاسعة عشرة: لمجلس النظارة كافة الصلاحيات في إدارة الأوقاف التابعة لها واستثمارها وتشغيلها وفق الخطط والسياسات المعتمدة، كما لهم الحق في اقتراح استراتيجية وخطة عمل الوقف على الجمعية العمومية والمتابعة مع كافة الجهات التي تنفق عليها الأوقاف، مع تحمل مسؤولية ذلك.

1/19 لمجلس النظارة الاستعانة ببيوت الخبرة في أعماله كدراسة أي تعديل في نسب الصرف على:

المصارف المعتمدة في هذا النظام والبحث فيما هو أنفع للفرد والمجتمع من المصارف المنصوص عليها أو غيرها مما يتم اقتراحه للجمعية العمومية للأوقاف حسب الزمان والمكان. 2/19 تعتمد الخطط المقترحة من مجلس النظارة من قبل الجمعية العمومية للأوقاف.

المادة العشرون: يشرف مجلس نظارة المنطقة على الأوقاف الأهلية العامة التي لم يحدد لها بلد معين ويقوم بإدارتها وتنميتها، وله تحديد جهة صرفها حسب الحاجة في منطقة مكة المكرمة بناء على دراسة متخصصة، ويمارس كافة الصلاحيات الممنوحة وفقاً لهذا النظام.

المادة الحادية والعشرون: مدة مجلس النظارة أربع سنوات هجرية قابلة للتجديد، ويمكن تجديد العضوية لمرة واحدة، ويجوز للجمعية العمومية التجديد لفترة ثالثة لمن ترى فيه الكفاءة والخبرة ممن قدم للنظارة جهداً متميزاً وأضفى على عملها نجاحاً ملحوظاً. 1/21 يتم التجديد لعضوية مجالس النظارة من الجمعية العمومية للأوقاف لمدة واحدة قبل انتهاء عملها بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وفي حال انتهاء المدة يتم اختيار مجالس نظارة جديد، وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة في النظام وهذه اللائحة، على أن يتم ذلك قبل ستين يوماً من انتهاء عملها.

المادة الثانية والعشرون: تكون قرارات مجلس النظارة بأغلبية الثلثين ماعداً صرف الريع على مصارف الوقف كما جاء بهذا النظام بالأغلبية البسيطة.

1/22 يكون اتخاذ القرارات في مجالس النظارة فيما يخص الاستثمار وصرف الريع بالأغلبية القليلة، وعند التساوي يكون الترجيح للجانب الذي فيه الرئيس، وفيما عدا ذلك من قرارات

تكون بموافقة الثلثين.

المادة الثالثة والعشرون: تتولى مجالس النظارة اقتراح اللوائح المنظمة لعملها والهياكل النظامية والإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات التي تحكم سير العمل في الأوقاف وفق أفضل الممارسات، وبما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من انتخاب أول مجلس نظارة ثم عرضها على الجمعية العمومية للأوقاف لاعتمادها. 1/23 يتم اقتراح كافة اللوائح المنظمة لعمل مجالس النظارة بما يضمن دقة العمل وحسن الأداء، وعلى الجمعية العمومية للأوقاف أن تبت فيها خلال أول اجتماع لها بعد تقديمها له.

المادة الرابعة والعشرون: تعقد مجالس النظارة اجتماعاتها بما لا يقل عن أربعة اجتماعات سنوية.

1/24 يجوز لمجالس النظارة أن تعقد اجتماعات استثنائية للحالات والموضوعات العاجلة وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس النظارة أو نائبه، أو بطلب ثلث أعضاء المجلس. 2/24 يكون النصاب لانعقاد مجلس النظارة صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون: يقوم كل مجلس نظارة بتأليف لجان تنفيذية واستثمارية ولجنة للمراجعة تتبع له، وله تأليف لجان أخرى حسب الحاجة، كما لهم حق تفويض الصلاحيات اللازمة للجان لتأدية مهامها بكفاءة عالية.

المادة السادسة والعشرون: على مجالس النظارة العمل على تحقيق أهداف ومقاصد الوقف بكفاءة عالية، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظات الصغيرة، والتعاون مع الجهات الرسمية والخاصة كالشركات الاستشارية، والتسويق، والمحاسبة وغيرها في سبيل تنفيذ وتحقيق أهداف الجمعية ومراد الواقف.

المادة السابعة والعشرون: يتخذ مجلس النظارة أمانة له وسجلاً يدوياً وآلياً يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفصيلها وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها، وتكليفها وغير ذلك.

1/27 يعين مجلس النظارة أمين سر للمجلس، وللأمين اقتراح لائحة تنظيمية لعمل المجلس:

تعرض على المجلس للنظر في إقرارها، وتتضمن آلية العمل واللجان التي يستعين بها المجلس وما يلزم لأداء الأعمال بكل مهنية واحترافية.

المادة الثامنة والعشرون: إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والتشغيلية، وإنشاء وحفظ

السجلات المتعلقة بها، واتخاذ الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تنمية الوقف وحفظ موارده.

1/28 يقوم مجلس النظارة بتعيين مدير تنفيذي، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه

والتزاماته، ويشترط فيمن يعين مديراً ما يلي:

أ. أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.

ب. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

ت. أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الأوقاف.

ث. أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

2/28 يتولى المدير التنفيذي بالمهام التالية:

أ. رفع التقارير نصف الشهرية والشهرية وربع السنوية ونصف السنوية والسنوية لرئيس مجلس النظارة، ومناقشة هذه التقارير في الاجتماعات الدورية.

ب. بذل الجهد في المحافظة على الأوقاف وصيانتها وحمايتها من المخاطر.

ت. تمثيل الإدارة أمام الجهات التنفيذية، وفيما يفوضه فيه مجلس النظارة.

ث. التوقيع المشترك على الشيكات والأوراق المالية والتجارية ومستندات الصرف.

ج. الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود، وأختام المجلس ونحوه في مقر المجلس

وتحت مسؤوليته الشخصية.

ح. المشاركة في وضع الخطط والبرامج التنفيذية والإشراف عليها.

خ. مراجعة وتدقيق جميع الإجراءات والسجلات والنماذج والتعليمات الخاصة بنظام الجودة.

د. اقتراح الهيكل النظامي قبل عرضه على رئيس مجلس النظارة.

ذ. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الأوقاف واقتراح علاوتهم وإجازتهم وفصلهم.

ر. المراجعة النهائية للترقيات، والتسكين الوظيفي، والمراتب في نهاية كل عام قبل العرض

على رئيس مجلس النظارة.

ز. المراجعة النهائية للميزانية السنوية قبل عرضها على رئيس مجلس النظارة لاتخاذ جميع

القرارات اللازمة والتي تمكن المدير التنفيذي من تنفيذ التكاليفات والخطط المسؤول عن تنفيذها.

المادة التاسعة والعشرون: العمل على رعاية مصالح الوقف وصيانته وحماية المخاطر، وإذا رأى مجلس النظارة أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع أو استبدال الأوقاف أو جزء منها لتعطل مصالحها فله ذلك بعد موافقة الجمعية العمومية حسب الأنظمة المرعية. 1/29 إذا ظهر لمجلس النظارة أن المصلحة في بيع أو استبدال شيء من أصول الوقف فعليه أن يدون ذلك في قرار مسبب يوضح فيه أسباب تعطل الوقف، أو الأسباب الداعية للاستبدال، والمصالح المتوقعة من تحقيق ذلك، وذكر البديل وأسباب ترجيحه، ورفع ذلك للجمعية العمومية للأوقاف.

المادة الثلاثون: فتح الحسابات ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها. 1/30 يتم التعامل مع المصارف البنكية وفق الرؤية الشرعية، والتحقق من سلامة أي تعامل بنكي:

وعرض العمليات البنكية على اللجان الشرعية المختصة، لضمان سلامة أموال الأوقاف. 2/30 لمجلس النظارة في سبيل تنمية الأوقاف الاقتراح على الجمعية العمومية للأوقاف في: الدخول مع البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل في عميات اقتراض بصورة شرعية بعد التحقق من سلامتها وأثرها على تنمية الأوقاف.

المادة الحادية والثلاثون: تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان، وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في المرافعة والمدافعة، وتقديم الدعاوى، وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردها، وطلب اليمين وردها، وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات، والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها، ولهم أن يوكلوا، أو ينيبوا - مجتمعين أو منفردين - أحدهم أو أحداً من غيرهم، ولو كبلهم توكيل من يراه في بعض ما وكل فيه حسب موافقة مجلس النظارة.

1/31 لا يتم التوكيل من أعضاء مجلس النظارة للغير إلا فيما تدعو إليه الحاجة:
من التعقيب والترافع والمراجعة لمصالح الأوقاف.

المادة الثانية والثلاثون: إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية، وقيّد كافة الحركات المالية، وحفظ مستنداتها الدالة على الملكية أو الانتفاع أو الصرف، مع العمل على حفظ سجل منفصل للأصول الثابتة وحفظ وتأمين مستندات ملكيتها.

1/32 يتم حفظ المستندات بصورة تضمن سلامتها، ويستخدم لذلك أفضل طرق الحفظ: إلكترونياً، ونسخة يدوية لكل ما يحفظ إلكترونياً، ويتم حفظها في أماكن آمنة.

المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات داخلي.

المادة الرابعة والثلاثون: للنظار توزيع المهام والاختصاصات بينهم بما يعينهم على القيام بمسؤولياتهم.

1/34 يتم توزيع المهام والاختصاصات بين أعضاء مجلس النظارة بما يضمن:
حسن سير العمل وانتظامه، مع مراعاة التخصص والخبرة للنظار.

المادة الخامسة والثلاثون: لمجلس النظارة التقدم للجهات المعنية بطلب إنشاء شركات وقفية بكافة أنواعها بما يخدم مصلحة الأوقاف والمشاركة في المؤسسات والشركات التجارية والخيرية وذلك بموافقة الجمعية العمومية.

الفصل السادس

الأحكام العامة

المادة السادسة والثلاثون: يتكون الهيكل التنظيمي لأوقاف أعمال الجمعية من الجمعية العمومية، ومجالس النظارة، والشركات الوقفية على مستوى المنطقة والمحافظات وما تدعو إليه الحاجة من إدارات بالشركة صالحة لكل زمان ومكان بحسبه، ويكون مجلس النظارة هو مجلس إدارة الشركة الوقفية.

المادة السابعة والثلاثون: تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الجمعية العمومية إجراءات وآلية عملها ومجالس النظارة وضوابط تعيينها وانعقادها وتدوين محاضر عملها. 1/38 تكلف الجمعية العمومية للأوقاف في أول اجتماع لها عن طريق: مجلس النظارة جهة مختصة لإعداد اللوائح والسياسات وأدلة إجراءات عمل الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون: تخضع جميع أعمال وأنشطة هذه الأوقاف لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة والثلاثون: يكون لأوقاف الجمعية شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وما يستجد من أوقاف وفقاً لهذا النظام تعد أوقافاً مستقلة بذاتها لا تتبع لأي جهة كانت.

المادة الأربعون: يتم إعداد نموذج وثيقة الوقف بما يتفق مع هذا النظام تشتمل على إقرار الواقف وبياناته، ونوع الوقف ووصفه بما ينافي الجهالة، وتحديد مكانه ومصارفه التي يحددها الواقف من المصارف الواردة في هذا النظام مع شهود الحال، على أن يتم إثبات الوقفية لدى الجهة المختصة.

1/41 يتم العمل بالنموذج المرفق بهذه اللائحة بعد اعتمادها:

المادة الحادية والأربعون: إذا تعطلت مصارف الوقف - لا قدر الله - يتم نقل ريعه إلى مصارف مماثلة لها لدى الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمدة رسمياً، وفي حال انعدام ذلك يرجع

النظر في تحويل الربيع إلى ما تقرره الجمعية العمومية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة الثانية والأربعون: في حال ما إذا تم حل الجمعية أو اندماجها مع كيانات أخرى مشابهة أو مختلفة فإن للجمعية العمومية تقرير ما ترى فيه المصلحة، ويشمل ذلك الحق في تكوين كيان أو جمعية مستقلة تخدم مصارف الأوقاف وتتفق مع أهدافها.

المادة الثالثة والأربعون: لبيان الموقف المالي للأوقاف يتم إصدار القوائم المالية لها مدققة على مستوى المجالس بالمنطقة والمحافظات، وتدمج في قوائم مالية على مستوى الجمعية وذلك بشكل سنوي، ويكون العام الهجري هو السنة المالية للوقف.

المادة الرابعة والأربعون: يجب العناية التامة بأصول الوقف وإبعاده عن المخاطر ما أمكن ذلك.

المادة الخامسة والأربعون: يكون لهذه الأوقاف ماليتها الخاصة بها، ولها فتح حسابات بنكية وإجراء سائر المعاملات التي تحفظ حقوق الأوقاف. 1/46 يتم فتح الحسابات البنكية للأوقاف في كل محافظة يوجد فيها مجلس نظارة، وذلك باسم أوقاف الجمعية، ويكون مجلس النظارة مسؤولاً عنها، وله تفويض الموقعين على مستندات الصرف.

المادة السادسة والأربعون: لا يجوز التعديل أو الإضافة على هذا النظام إلا بموافقة الجمعية العمومية وبالألية التي يعتمد بها هذا النظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



ملحق «أ»

إقرار وشروط الواقف

على أعمال جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة



الحمد لله وحده وبعد، أقر أنا الواقف..... بالسجل المدني رقم.....،
وبناءً على قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به
عليم) آل عمران: (92)، ولقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم).

فإنني قد أوقفت حسبة لله مبتغياً أجرها لي ولوالدي و.....، هذا العقار المملوك لي
بالصك رقم..... وتاريخ..... الصادر من..... والواقع في المحدود شمالاً
..... وجنوباً..... وشرقاً.....

وغرباً..... بكامل مكوناته أرضاً وبناءً (هذا المبلغ النقدي
ومقداره.....) وفقاً منجزاً لله تعالى (يستثمر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو
يحول إلى عقار جزئياً أو كلياً) ويصرف ريعه وغلته على أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة
مكة المكرمة بمحافظة (.....) والأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظام
أوقافها ولوائحه المشتمل على الموارد والإدارة والمصارف، وعلى أن تكون مصارف الوقف
على النحو التالي:

1. إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف، وهو مقدم على سائر المصارف، على أن لا يقل نسبة ما
يخصص لذلك عن 5% ولا يزيد على 15% من إجمالي الريع، وإن زاد ما خصص عن الحاجة
السنوية يستثمر لصالح مخصص صيانة الوقف.

2. المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الأوقاف، على أن لا تزيد على 10% من
إجمالي الريع.

3. مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد على 5% من إجمالي الريع وتقسم بينهم
بالتساوي.

4. تضاف نسبة لا تزيد على 20% من إجمالي الريع لأصول الأوقاف، كما تعامل الأعيان الناتجة
عن ذلك معاملة هذه الأوقاف وتسري عليها أحكام هذا النظام.

5. مع مراعاة خطط وبرامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي
الريع في تحقيق أهداف وأغراض الجمعية في كل زمان ومكان بحسبه مما هو أكثر نفعاً
وتحقيقاً لأهداف الجمعية، وأعظم أجراً للواقف، وأشد حاجة في حينه في المجالات الآتية وهي:

- أ- المصارف العمومية والإدارية التي تحتاجها الجمعية بما لا يزيد على 15% من صافي الربح.
- ب- المجال الاجتماعي التنموي للأحياء، وخاصة (اختر المصرف المرغوب بالتأشير عليه):
- ✦ غرس وتعزيز حق الجوار خاصة والقيم الإسلامية في المجتمع عامة.
 - ✦ المساهمة في تأهيل وتدريب الشباب من الجنسين وبخاصة اليتامى والفقراء، والأرامل والمطلقات وأبنائهن لسوق العمل، وتوفير فرص وظيفية لهم ليكون لهم مصدر رزق يكفيهم عن الطلب مع كفالتهم عند الحاجة.
 - ✦ المساهمة في رعاية الموهوبين عموماً ودعمهم بما يفيدهم ويفيد الحي والمجتمع.
 - ✦ دعم مراكز إصلاح ذات البين؛ وذلك بتدريب المصلحين وإنشاء لجان صلح بكل حي بما يفيد سكان الحي والمجتمع.
- ج - المجال العلمي، وخاصة (اختر المصرف المرغوب بالتأشير عليه):
- ✦ المساهمة في المنح الدراسية للمحتاجين من أبناء وبنات الحي.
 - ✦ المساهمة في الدورات التدريبية ودعمها وتيسير التحاق الطلاب بها.
 - ✦ المساهمة في إنشاء ودعم مراكز البحث العلمي والمكتبات التي تحتاجها الأحياء في كافة المجالات.
 - ✦ دعم الدراسات الاجتماعية لحل القضايا والظواهر الاجتماعية السلبية، وتطوير البرامج لحل تلك القضايا والظواهر.
- د - المجال الصحي، وخاصة (اختر المصرف المرغوب بالتأشير عليه):
- ✦ المساهمة في توعية أفراد الحي صحياً وبيئياً، ودعم البرامج الخاصة بالصحة والبيئة.
 - ✦ المساهمة في إنشاء المصحات ومراكز التأهيل في الحي التي تعنى بتأهيل المصاب حتى يعود عضواً صالحاً في مجتمعه.
 - ✦ المساهمة في تدريب الكوادر الصحية بالحي من أطباء وممرضين ونحوهم للتحسين من أدائهم الوظيفي.
 - ✦ المساهمة في أنشطة المحافظة على البيئة من تلوث الماء والهواء والأرض والغذاء.
- هـ - مجال التطوع والطوارئ، وخاصة (اختر المصرف المرغوب بالتأشير عليه):
- ✦ دعم برامج تطوير وتأهيل المتطوعين لاستثمار طاقاتهم بما يخدم التنمية المجتمعية بالحي.

✦ تنفيذ خطة إدارة الطوارئ والأزمات الخاصة بالجمعية في حالة الطوارئ والأزمات.
✦ المساهمة في مساعدة المتضررين بسبب تلك الحوادث والمصائب والنكبات والظروف الطارئة، ومعالجة آثارها والحد منها.
هذا ما أوقفناه، ونسأل الله أن يبارك لنا في أهلينا ومالنا، اللهم أحسن خاتمتنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وارفع في الآخرة درجاتنا ودرجة والدينا، وأصلح نيتنا، واجعل هذا الوقف زيادة عمل صالح لنا ولوالدينا وأهلنا.
وبهذا أقر أنني قد اطلعت على النظام الأساسي للأوقاف على أعمال جمعية مراكز الأحياء ولائحته التنفيذية.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

اسم الواقف/.....

رقم السجل المدني/.....

التوقيع/.....

التاريخ/.....

اسم الشاهد الأول/.....

رقم السجل المدني/.....

التوقيع/.....

اسم الشاهد الثاني/.....

رقم السجل المدني/.....

التوقيع/.....



ملحق «ب»

نموذج إثبات وقف منجز

للووقف على أعمال جمعية مراكز الأحياء

بمنطقة مكة المكرمة



إثبات وقف منجز

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا..... القاضي بدائرة الأوقاف والوصايا
بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة..... بناءً على الإحالة رقم..... وتاريخ.../.../14هـ
حضر..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم..... أنهى قائلًا: إنه
من الجاري في ملكي وتحت تصرفي العقار الواقع في..... المملوك لي بموجب
صك رقم..... بتاريخ..... الصادر من كتابة العدل.....
وحدوده وأطواله كالتالي: شمالاً..... و جنوباً..... وشرقاً.....
وغرباً..... ومساحته الكلية..... متراً مربعاً فقط، وبناءً على قوله تعالى: (لَنْ
تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) آل عمران (92)،
ولقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم). فإنني قد أوقفت العقار الموصوف
أعلاه وقفاً منجزاً لله تعالى يصرف ريعه وغلته على أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة
مكة المكرمة/ بمحافظة.....، وتنمية ودعم تشغيل برامجها ومشاريعها بما يحقق
الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظام أوقافها ولوائحها المشتمل على
الموارد والإدارة والمصارف، والتي تشمل برامج التنمية المجتمعية لتحقيق رسالة اجتماعية
في تحسين مستوى حياة الأسرة، والمشاركة في الارتقاء بمستوى الحي والعلاقات الاجتماعية
به، ونشر الوعي السليم، والأخلاق الفاضلة بين أفراد الحي ومن ثم المجتمع، والمساهمة في
حل المشكلات الاجتماعية، وإحياء دور التواصل الاجتماعي والعلاقات الإيجابية بين أفراد الحي
ومن ثم المجتمع، والاستفادة من ذوي القدرات المختلفة لزيادة فاعلية وقدرات أفراد المجتمع،
ورفع روح المواطنة بين شرائح المجتمع المختلفة، وملء أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع على
المجتمع، وضمان بقاء المال ودوام المنفعة به. وتتكون موارد الوقف من: أصل الوقف المذكور
أعلاه، والعوائد المتحققة من استثماره، وما يضاف إليه لاحقاً من الواقف أو أحد أفراد المجتمع،
ويشمل هذا المضاف الأصول المالية المتنوعة: عينية ونقدية ومعنوية وغيرها مما يرد من
المؤسسات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد أو غيرهم، والعوائد الناتجة عن دمج بعض أوقاف
جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة القائمة مع بعض بما لا يتعارض مع شروط

الواقفين، على أن تكون مصارف الوقف وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للأوقاف على أعمال الجمعية ولائحته التنفيذية، على النحو التالي:

1. إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف، وهو مقدم على سائر المصارف، على ألا يقل نسبة ما يخصص لذلك عن 5% ولا يزيد على 15% من إجمالي الربح، وإن زاد ما خصص عن الحاجة السنوية يستثمر لصالح مخصص صيانة الوقف.

2. المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الأوقاف على ألا تزيد على 10% من إجمالي الربح.

3. مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد على 5% من إجمالي الربح وتقسم بينهم بالتساوي.

4. تضاف نسبة لا تزيد على 20% من إجمالي الربح لأصول الأوقاف، كما تعامل الأعيان الناتجة عن ذلك معاملة هذه الأوقاف وتسري عليها أحكام هذا النظام.

5. مع مراعاة خطط وبرامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي الربح في تحقيق أهداف وأغراض الجمعية في كل زمان ومكان بحسبه مما هو أكثر نفعاً وتحقيقاً لأهداف الجمعية وأعظم أجراً للواقف وأشد حاجة في حينه.

وقد عينت مجلساً للنظارة مؤقتاً من تسعة أعضاء أحدهم رئيساً للمجلس ونائباً له يختارهم مجلس إدارة جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة، والذي تنتهي مهامه بانعقاد أول جمعية عمومية للأوقاف على أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة بحسب النظام الذي تضعه الجمعية لذلك، وله ممارسة الصلاحيات التالية:

1. إدارة الأوقاف التابعة له واستثمارها وتشغيلها وفق الخطط والسياسات المعتمدة، كما لهم الحق في اقتراح استراتيجية وخطة عمل الوقف على الجمعية العمومية، والمتابعة مع كافة الجهات التي تنفق عليها الأوقاف مع تحمل مسؤولية ذلك.

2. وضع اللوائح المنظمة لعمله والهياكل التنظيمية والإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات التي تحكم سير العمل في الأوقاف وفق أفضل الممارسات، وبما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل.

3. تأليف لجان تنفيذية واستثمارية ولجنة للمراجعة تتبع له، وله تأليف لجان أخرى حسب الحاجة، كما له حق تفويض الصلاحيات اللازمة للجان لتأدية مهامها بكفاءة عالية.

4. العمل على تحقيق أهداف ومقاصد الوقف بكفاءة عالية، والتعاون مع الجهات الرسمية

- والخاصة كالشركات الاستشارية، والتسويق، والمحاسبة وغيرها في سبيل تنفيذ وتحقيق شروط الواقف.
5. يتخذ مجلس النظارة أمانة له وسجلاً يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفصيلها وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكليفها وغير ذلك.
6. إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والتشغيلية، وإنشاء وحفظ السجلات المتعلقة بها، واتخاذ الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تنمية الوقف وحفظ موارده.
7. العمل على رعاية مصالح الوقف وصيانته وحمايته من المخاطر.
8. فتح الحسابات، ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها.
9. تعيين من يمثل مجلس النظارة أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان، وكافة الأجهزة الحكومية وغيرها، ومن يقوم بكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها.
10. لمجلس النظارة التقدم للجهات المعنية بطلب إنشاء شركات وقفية بكافة أنواعها بما يخدم مصلحة الأوقاف والمشاركة في المؤسسات والشركات التجارية والخيرية.
11. هذا ما أوقفناه، ونسأل الله أن يبارك لنا في أهلينا ومالنا، اللهم أحسن خاتمتنا واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وارفع في الآخرة درجاتنا ودرجة والدينا، وأصلح نيتنا، واجعل هذا الوقف زيادة عمل صالح لنا ولوالدينا وأهلنا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،،



ملحق «ج»

قائمة حضور ورش عمل نظام الوقف

على أعمال جمعية مراكز الأحياء

بمنطقة مكة المكرمة

قائمة الحضور

ورش عمل النظام الأساسي للأوقاف ولائحته التنفيذية

جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

م	الإسم	جهة العمل
1	الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى	وكيل وزارة العدل وأمين مجلس القضاء الأسبق / مكتب عبد الله اليحيى للمحاماة رئيس ورش عمل نظام أوقاف الجمعية
2	الشيخ راشد بن محمد الهزاع	رئيس المحكمة الكبرى بجدة السبق , مكتب راشد الهزاع للاستشارات
3	الشيخ يوسف الأحمدي	عضو المجلس الفرعي للجمعية بمكة المكرمة
4	الأستاذ سالم محمد بن محفوظ	عضو المجلس الفرعي بمحافظة جدة
5	الدكتور صالح بادحدح	ادارة العمل الخيري – سالم بن محفوظ
6	الدكتور عمر زهير حافظ	المسؤول التنفيذى للأسبق للوقف بالبنك الإسلامى للتنمية, قطاع الاستشارات مكتب اقتصادي مالي
7	الأستاذ أسامة عبد الله الخريجي	عضو مجلس جمعية مراكز الأحياء
8	المهندس حسن محمد الزهراني	الأمين العام جمعية مراكز الأحياء بجدة
9	الأستاذ نبيل عبد الاله نصيف	نائب الأمين العام جمعية مراكز الأحياء بجده , المشرف العام على مشروع وقف الجمعية
10	الأستاذ عوض عقباوي	المدير المالي لمؤسسة الترابط الإداري
11	المهندس إبراهيم النبراوي	جمعية مراكز الأحياء بجده
12	م/ أحمد باسودان	رجل أعمال وخبير في الوقف
13	د. فؤاد مرداد	نائب الرئيس التنفيذي لوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة
14	أ. بندر عرب	مدير مشروع وقف الغرفة التجارية والصناعية بجدة
15	أ. فهد الحازمي	المدير التنفيذي - مكتب الشيخ راشد الهزاع للاستشارات
16	أ. زهير ناصر	شركة تسبيل الأوقاف
17	أ. عبد الله قاسم	مدير مكتب الشيخ راشد الهزاع